

وزارة النقل

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

قرار رقم ٤٠٤ لسنة ٢٠٢١

ال الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٣

بتتعديل معدلات شحن وتفریغ سفن الحبوب بمیناء الدخيلة

الربان / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ،

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء هيئة عامة لميناء الإسكندرية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٩٣ لسنة ١٩٦٦ باختصاصات ومسؤوليات

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠ لسنة ٢٠٠٠ بشأن منح رؤساء مجالس إدارات هيئات الموانئ سلطة الإشراف الإداري على جميع الأجهزة العاملة داخل الموانئ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ،

وعلى قرار الهيئة رقم ٦٣٢ لسنة ٢٠٢٠ بشأن معدلات شحن وتفریغ البضائع

العامة وبضائع الصب السائل وبضائع الصب الجاف بمیناء الإسكندرية والدخيلة ،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية بتاريخ ٢٠٢١/١/١٠ بالموافقة على المذكرة بالتمرير رقم ١ لسنة ٢٠٢١ بشأن انخفاض كميات البضائع المخزنة بمخازن الشركات بمیناء الدخيلة مما يؤثّر على استثمارات الشركات الخازنة والمعتمدة من السيد الفريق وزير النقل ،

وعلى ما ارتأيناه لصالح العمل ،

قدر :**(المادة الأولى)**

تُرَادَ معدّلات شحن وتغريغ سفن الحبوب بميناء الدخيلة ، الواردَة بالقرار رقم ٦٣٢ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه ، لتكون على النحو الوارد بالجدول التالي :

الحد الأدنى للشحن والتغريغ طن/عنبر عامل/يوم	حمولة السفينة	م
٤ طن/عنبر عامل/يوم	السفينة حمولة حتى ١٠٠٠ طن	١
٦ طن/عنبر عامل / يوم	أكثـر من ١٠٠٠ طن حتـى ٢٠٠٠ طن	٢
٨ طن/عنبر عامل/يوم	أكثـر من ٢٠٠٠ طن حتـى ٣٥٠٠ طن	٣
٩ طن/عنبر عامل/يوم	أكثـر من ٣٥٠٠ طن حتـى ٥٥٠٠ طن	٤
١١ طن/عنبر عامل/يوم	أكثـر من ٥٥٠٠ طن	٥
٥ طن/عنبر عامل/يوم	سفـن الأكـسـاب	٦
٥ طن/عنبر عامل/يوم	سفـن كـسب الصـوـيا	٧
٥ طن/عنبر عامل/يوم	سفـن جـيلـاتـين	٨

(المادة الثانية)

في حال عدم الالتزام بالمعدّلات الواردَة بالجدول المشار إليه بالمادة الأولى من هذا القرار ، يتم توجيه إنذار أول إلى شركة الشحن والتغريغ ، فإن تكررت المخالفة يتم توجيه إنذار ثان ، فإذا ما تكررت المخالفة للمرة الثالثة يتم خروج السفينة إلى منطقة المخطاف الخارجي ، وفي جميع الأحوال يخطر التوكيل الملاحي بالإجراء المتخد .

ولا يسمح بتركِي السفينة مجددًا إلا بعد تقديم طلب تركي جديد وفقاً للإجراءات المقررة بتعليمات تشغيل الميناء .

(المادة الثالثة)

يعاد النظر في المعدلات المشار إليها كلما دعت الضرورة إلى ذلك ، أو بالإضافة ما قد يستجد من أنواع جديدة من البضائع .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء الإسكندرية

بيان / طارق شاهين على شاهين